[67] ومعرفتهما مقرونتان، وأن أصل الايمان إنما هو الشهادة، فجعل شهادتين (1) في الاذان كما جعل في سائر الحقوق شهادتين، فإذا أقر ﷲ بالوحدانية وأقر للرسول بالرسالة فقد أقر بجملة الايمان، لان أصل الايمان إنما هو الاقرار باﷲ وبرسوله. فإن قال: فلم جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة ؟ قيل: لان الاذان إنما وضع لموضع الصلاة وإنما هو نداء إلى الصلاة، فجعل النداء إلى الصلاة في وسط الاذان فقدم المؤذن قبلها أربعا: التكبيرتين والشهادتين، وأخر بعدها أربعا يدعو إلى الفلاح حثا على البر والصلاة، ثم دعا إلى خير العمل، مرغبا فيها وفي عملها وفي أدائها، ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها أربعا، كما أتم قبلها أربعا، وليختم كلامه بذكر اﷲ تعالى كما فتحه بذكر اﷲ تعالى. (2) فإن قال: فلم جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في أولها التكبير ؟ قيل: لان التهليل اسم اﷲ في آخره فأحب اﷲ تعالى أن يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه. فإن قال: فلم لم يجعل بدل التهليل التسبيح أو التحميد واسم اﷲ في آخرهما ؟ (3) قيل: لان التهليل هو إقرار ﷲ تعالى بالتوحيد وخلع الانداد من دون اﷲ، وهو أول الايمان وأعظم التسبيح والتحميد. فإن قال: فلم بدئ في الاستفتاح والركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبير ؟ قيل: للعلة التي ذكرناها في الاذان. فإن قال: فلم جعل الدعاء في الركعة الاولى قبل القراءة ؟ ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة ؟ قيل: لانه أحب أن يفتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبه والرهبة، ويختمه بمثل ذلك، ليكون في القيام عند القنوت طول (4)

(1) في العلل: فجعلت شهادتين شهادتين كما جعل اه‍. م (2) في العلل: بذكر اﷲ وتحميده تعالى كما فتحه بذكر اﷲ وتحميده تعالى. م (3) في العلل: في آخر الحرف من هذين الحرفين. م (4) في العلل: بعض الطول. م
